

وتنح المرأة ان تقبل زوجها وهي متوضئة وكذا غير التتيل مما لم  
قدرة علي تركه بالبول ان حقت حشته خفة لا تقصد الصلاة  
بها ولا خلاف انه ان فعل ذلك تيمم وكذا اذا كان معه ما يدخل  
الوقت واهراقه فهي عاصي ويجوز له التيمم وكذلك يمنع كل من  
الزوجين من عدم الا اذا كان طاهرا من الجماع فلا يجوز للزوج ذلك  
ولا يجوز للمرأة ان تكتن جبينه من نفسها الا لطول يضربه في  
بذنه او يجشي الفت فيجز خيذا ان يطاؤها ان تكتنه ويتعلقان  
التيمم لا يحسد شهوة النفس وقوله تمثيل متوضئ صور مضاف  
لغاعله او كمنعوله اي يمنع الرجل التوضئ ان يتقبل زوجته  
وتنح هي ان تتقبل زوجها وهي متوضئة وكذا قوله وجماع مقنن  
وظاهره ولو كان يقيني في الاصل بالتيمم لانه صارا لا يكونان  
كان للامتنع ولا مائة بين من سا ذكر وجواز السفر في طريق  
يتيقن فيه عدم المطالب للماء ورجعي المواشي بحاقه قال ابو عمر  
والباقي لوجود الفرق بين تحوير تركه عند رعليه قبل جمعه  
والمنع منه بعده ثم ان المنع علي التوب وقيل علي التيمم وان  
نعم احد يي الخمس تيمم خمس اش حبيبي اذا نسي صلاة من الخمس  
لا يري ما هي قائم يقيني خمس صلوات تيمم كمن خمس مرات  
لكل صلاة تيمم من وقدم ذوبامات وسه جنب الاخر  
عطين ككونه حيا وضمن قيمته **ش** يعني اذا مات صاحب الما  
وسه تخفي حي يحدث جنب او غيره فان الميت يعمر على الموت  
الحي الخفية المالك الا ان يخاف علي الحي العطش فانه يكون  
حينئذ احق من صاحبه وتيمم الميت حفظا للنفس ويضمنه  
قيمه للورثة ابا لو كان اما اشتركا بين الميت والحي تقدم الحي

ولو لم

ولو لم يخش عطشا ترجيح جانبه بالشركة ويضمن قيمته نصيب الميت  
فقوله وقدم اي في مائه ولا يخبرم لقوله وموجب فلو قال  
وقدم ذوبامات وسه ذوبان لكان لخصر واشمل قوله ككونه  
لها شبيهه في تقيده الحي لا بقيد خوف العطش وقوله وضمن قيمته  
راجع لها اي وضمن المتقدم في الاولي بقيد قيمته الما في الثانية  
قيمة نصيب الميت لو تيمم من اعان فيها الزمان والمكان والحال  
من كثرة التيمم وقيلتها وكثرة الطلاب وانما ضمن قيمة الما وان  
كان من المثليات التي يراجع فيها ضمان المثل لانا الوضوء مثله  
لفضنه موضع التيمم وقد لا يكون له قيمة هناك او قيمة قليلة  
فكون ذلك عيبا للورثة الميت وايضا لو اخذ منه المثل لكان في موضع  
السلف وذلك غاية الحجج والمنفعة لان الاحتياج الي الما انما يكون  
في موضع ينمذ الوصول اليه غالبيا في كل وقت **ص** وتستقط صلاة  
وفقا وبها بدم ما ومسيد **ش** يعني ان من عدم الما والصعيد  
كذلك سفينة او مصلوب لا يصل الي الما اوفوق شجرة تحتها  
مانع من الما او يرفعي لم يجد متاولا فان الصلاة تسقط عنه **في**  
الوقت ويسقط عنه ايضا قضا وبها بدمه عند مالك وكذا سمر التوق  
يجلي استماعها وظاهره انك ان يومي الي الارض ام لا لان  
الطهارة شرط اذ اوقد عدم وشروط التضا تعلق الادا بالقاضي  
ولما كانت النظاير التي لا ترفع الحد ثلاثة وتوجه الي ما ينوب  
عن الكال وهو التيمم وعن البعض وهو مسح الخف والجباير  
وفسرغ من الكلام علي الاولين ختم الثالث وفصله عن  
الحقح اشتركا كما فيما ذكره بالتيمم ليجدهم في الضر المبيع لها  
وهو قوله فيما ياتي ان خيف غسل جرح كالتيتم فيصير حوالة

قف